

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 11 .

إذا فات وقت العبادة سقطت ولا يجب قضاؤها إلا بأمر ثان .

ومن أصحابنا من قال لا تسقط .

لنا هو أن ما بعد الوقت لم يتناول الأمر فلم يجب فيه الفعل كما قبل الوقت .

ولأن تخصيص الأمر بالوقت كتخصيمه بالشرط ولو علق الأمر بالشرط لم يجب مع عدمه كذلك إذا

علق بوقت